# تلخيص لأحكام المذاهب الأربعة في مادة (تفسير آيات الأحكام 1)

#### المالكية:

- ينظر المصلى في الصلاة أمامه
- أباحوا أكل ميتة السمك وحرموا ميتة الجراد
- الجنين بعد ذبح أمه إن تم خلقه ونبت شعره أكل والا فلا
  - يأكل المضطر من الميتة حتى يشبع
- يقتل الوالد إذا قتل ولده إن تعمد قتله بأن أضجعه وذبحه
  - حاضروا المسجد الحرام (أهل مكة)
  - أشهر الحج: شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة كله
    - الطلاق مرتان: الطلاق المسنون
  - يجب على الأم في حال الزوجية إرضاع ولدها
  - من عقدت نكاحها في العدة حرمت على التأبيد
    - ليس للمتعة حد معروف
      - المتعة مستحبة للجميع
    - أقل المهر ثلاثة دراهم ( ربع دينار )
- للحكمين أن يلزما الزوجين بدون إذنهما مايريا فيه المصلحة
- مس المرأة ان كان بشهوة فهو ناقض للوضوء وان كان بدون شهوة فلا ينقض الوضوء
  - القتل إما عمد أو خطأ و لا ثالث لهما
  - أقل السفر الذي تقصر فيه الصلاة:
    - ١- يوم ( ثمان فراسخ )
  - ٢- يومان (ستة عشر فرسخًا) وهو المشهور

### الحنابلة:

- السبعة أيام ... يجزيه أن بصومها في الطريق

- كفارة من أتى المرأة وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار
  - من عقدت نكاحها في العدة حُرِّمَت على التأبيد
    - المتعة مقدارها : درع وخمار
- عقوبات النشوز مشروعة على الترتيب ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز
  - ليس للحكمين أن يفرقا الا برضى الزوجين

#### الشافعية:

- الجنين بعد ذبح أمه يؤكل
- ثلاثة أيام في الحج المقصود بها: في إحرام الحج
  - السبعة أيام وقت صيامها الرجوع إلى الأهل
    - لا يبطل العمل الا بالموت على الكفر
      - لا حج على المرتد اذا اسلم
- ما يجب اعتزاله من المرأة حال الحيض (الفرج فقط) موضع الأذى
- يفسخ عقد النكاح إذا عقد في العدة فإن خرجت كان العاقد خاطبًا من الخطاب
- المستحب في المتعة على الموسر خادم وعلى المتوسط ثلاثون در هما وعلى المقتر مقنعة
  - يجوز ضرب المرأة الناشز في ابتداء النشوز
    - الملامسة في الآية مراد منه: اللمس باليد
      - مَس المرأة ناقض للوضوء
        - لابد من التراب في التيمم

#### الحنفية:

- جائز الصلاة فوق الكعبة مع الكراهية
  - السعي واجب
- حرموا الطافي من السمك وأحلى ما جزر عنه البحر
- الجنين الذي ذبحت أمه لايؤكل إلا أن يخرج حيًا فيذبح
  - الحر يقتل بالعبد والمسلم يقتل بالذمي
  - القتل في القصاص لا يكون إلا بالسيف

- موضع ذبح الهدي ( في الحرم )
- ثلاثة أيام ( في الحج ) المراد بها : في أشهر الحج مابين الاحرامين
  - السبعة أيام: وقت صيامها الفراغ من أعمال الحج
    - الخمر: الشراب المسكر من عصير العنب فقط
- الطهر الذي يحل به الجماع: انقطاع الدم لأكثر الحيض (عشر أيام) وإن مان قبل العشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة
  - في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء الزوج بانت
    - المراد من الإقراء: الحيض
    - مدة الرضاع الموجب للتحريم سنتان ونصف
  - يفسخ عقد النكاح إذا عقد في العدة فإن خرجت كان العاقد خاطبًا من الخطاب
    - أقل المتعة درع وخمار وملحفة ولا تزاد على نصف المهر
      - أقل المهر عشر دراهم (دينار)
      - وطء أم الزوجة يحرم الزوجية
      - ليس الحكمين ان يفرقا الا برضا الزوجين
        - الملامسة في الآية: المراد به الجماع
          - مس المرأة غير ناقض للوضوء
    - يجوز بالتراب وبالحجر وبكل شيء من الأرض ولو لم يكن عليه تراب
      - القاتل العمد لا كفارة عليه
      - يجوز القصر في السفر مباحًا كان او محضورا
      - أقل السفر الذي تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام (٢٤) فرسخًا

#### الشافعية والمالكية:

- السعى ركن من أركان الحج
- الحر لايقبل بالعبد ولا المسلم بالذمي
- القصاص يكون على الصفة التي قتل بها
  - الإقراء هو الاطهار
  - وطء أم الزوجة لا يحرم الزوجية

- وجوب الكفارة في القتل العمد

### الشافعية والحنابلة:

- استقبال عين الكعبة في الصلاة
  - لاتصح الصلاة فوق الكعبة
    - العمرة واجبة
- اللغو في اليمين: هو مايجري على اللسان بدون قصد الحلف
  - لا حد لأقل المهر ويجوز بكل شيء له قيمة
    - وجوب رد الوديعة وانها مضمونة
      - قصر الصلاة في السفر رخصة
  - أقل السفر الذي تقصر فيه الصلاة يومان (١٦) فرسخ

# الحنفية والمالكية:

- استقبال جهة الكعبة في الصلاة
  - العمرة سنة
  - العمل يحبط بنفس الردة
- يلزم المرتد إعادة حجه إذا أسلم
- مايجب اعتزاله من المرأة حال الحيض مابين السرة والركبة
- اللغو في اليمين: هو أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيتبين خلافه
  - لاتضمن الوديعة الا بالتعدى
  - قصر الصلاة في السفر واجب

# روايات أحمد:

١- السعي ركن من أركان الحج

السعي تطوع

٢- الجماعة تقتل بالواحد

الجماعة لاتقتل بالواحد

٣- القصاص على الصفة التي قتل بها

القصاص بالسيف

٤- الإقراء المراد منه: الاطهار

الإقراء المراد منه: الحيض

#### الجمهور:

-يستحب للمصلى في صلاته أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

-عموم تحريم الاكل والانتفاع من الميته

-خصص (ميتة البحر والجراد) من الميتة

-الدم غير المسفوح غير محرم

-يأكل المضطر من الميتة على قدر سد الرمق

-الحر لايقبل بالعبد ولا المسلم بالذمي

-لا يقتل الوالد إذا قتل ولده

-الجماعة يقتلون بالواحد

-موضع ذبح الهدي (موضع الحصر)

-أشهر الحج (شوال ، ذو القعدة ، عشر ذي الحجة )

-آية القتال في الأشهر الحرم منسوخة

-الخمر اسم لكل شراب مسكر

-حرمة نكاح المحسوسات والوثنيات وجواز نكاح الكتابيات

-كفارة من أتى المرأة وهي حائض لا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار

-الطهر الذي يحل به الجماع: انقطاع الحيض واغتسالها بالماء

-في الإيلاء: لا تطلق المرأة بمضى المدة وإنما يؤمر الزوج بالفيء او الطلاق

-الفيء: هو الجماع لمن لا عذر له

-الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلاقًا

-يباح للزوج اخذ المال مقابل الطلاق ( الخلع ) ويجوز فيه أن يكون زيادة على ماأعطاها

-المراد بالنكاح: حتى تنكح زوجًا غيره ... الوطء لا العقد

- -إرضاع الأم للولد في حالة الزوجية مندوب ولا يجب الا اذا تعينت مرضعًا
  - -مدة الرضاع الموجب للتحريم .. ماكان في الحولين
- -وجوب النفقة للموضع على الزوج ووجوب النفقة للولد مادام تحت سن التكليف
- -كانت العدة للمتوفى عنها زوجها حولًا كاملًا ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام
  - -عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: وضع الحمل
    - -عقد النكاح في العدة فاسد
    - -صلاة الخوف مشروعة
  - -وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس وقبل الفرض
    - -استحباب المتعة لكل مطلقة
    - -يجوز القصر في كل يفر مباح
      - -لاحد لأكثر المهر
    - -القتل ثلاثة أقسام: عمد . شبه العمد . الخطأ
  - -بجزيء في عتق رقبة مؤمنة الغلام والصبي اذا كان مسلمًا
    - -توبة القاتل عمدًا مقبولة